نصيبها الى اولاده واخوه الى الفقراء ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي عينه
ونصيب المراة يكون لسايرالورثة والابن الذي عينه جميعًا لان الواقف جعل
نصيب المراة بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضًا مريض قال
وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدًا ما تناسلوا وما قالوا ما كان
حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من
الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لان وقف المريض
وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء
اولاده فادعى احدهم الفقر قال الفقيه ابوبكر البلخي رحمه الله لا يعطى له
شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ابنه له
واولاد اولاده ابدًا ما تناسلوا قال ابو القاسم رحمه الله تقسم الغلة بينهم على
من كان من ولد ابنه على عدد الروس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له
اولاد الابن قال رحمه الله يدخل فيهم اولاد اولاده قال رضي الله عنه وهذا يدل
ما قال ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي
هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده
قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف
الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء يحتمل ان يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد
منهم سهما اقل مما يعطي درهم ودانق ونحو ذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن
المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء
ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها معتدا حاجتها رجل
وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط
من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسة دراهم ولفلان الفقير مائة درهم ثم مات
وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما رايتني قالوا جعله اولى بالعمل وهو للفقراء
ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف
ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة
لا يدفع احدهم من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف

ان

ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون
سايرشركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان
لاهل الوقف ابطاله لان كذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك
ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان
اعطى اليتيم نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى اليتيم نصف الغلة فقيرا
واحدا قال لا يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء لا يحصون فيكون للحبس
رجل وقف منزلا على ولده وعلى اولادهم ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب
من الاجر المهايات وابى الاخر الا ان يصيرا وسط المنزل حايط فيسكن
هذا اباحيه قال الشيخ الامام رحمه الله ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن
لهما حق السكنى وان كانت الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان
يسكن نصف المنزل بغير مهايأة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام متعينين
فاراد والمهايأة فيأخذ كل واحد بعضا ليزرعه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم
تدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد
منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز لان الوقف متقدم على حقهم وحق الوقف ان
يبدا بغلة الوقف للعمارة والمونة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة
الا اذا كانت التولية لهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن
على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد
ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يجوز
المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل
فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير كما لو وثبته على سهامهم وقدر الثلث
يصير وقفا فاخرج من غلة المنزل ينقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله
تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد
اولادهما به ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم